eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 21 - 30

Copyright (C) 2019
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

آليات تمويل الوقف المؤقت ودورها في التنمية الاجتماعية

علي صالح علي الفقير[١]، عبد الله بن حسين النعمة[٢]، حسام الدين الصيفي[٣]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الوقف المؤقت في خدمة المجتمعات، وخصوصا المجتمعات التي اتخذت خطوات منظمة في استغلاله؛ لذلك فإن هذا البحث يسعى لإيجاد الوسائل والآليات التي ستلعب دورًا إيجابيا في دعم الوقف المؤقت، والذي بدوره سيؤثر إيجابيا على تنمية المجتمع ورفده بالخدمات التنموية. وتتمثل محاور هذه المقالة في آليات تمويل الوقف المؤقت، وأثرها على تنمية المجتمع. وتكمن إشكاليتها في إيجاد آليات لتمويل الوقف المؤقت، وكيفية توظيفها في تنمية المجتمع، كما تهدف إلى تحديد الآليات، وقد تم عرض بعض التجارب التي أثبتت ذلك. يستخدم الباحثون في هذه المقالة المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء الكتب والمقالات والأبحاث العلمية القديمة والحديثة؛ حتى يتوصلوا إلى معرفة دور الوقف المؤقت، والآليات التمويلية له. كما يتَّبع الباحثون المنهج التحليلي؛ وذلك ليكتشفوا أثر الوقف المؤقت على حياة المجتمع في مختلف المجالات.

الكلمات المفتاحية: التمويل، الوقف المؤقت، التنمية الاجتماعية.

Mechanisms for Funding Temporary Waqf and its Role for Social Development

Abstract

As temporary waqf has a positive role in serving the welfare of societies, especially those which took organized steps to benefit from it. This research aims to find the means and mechanisms of funding this waqf. This will have a positive role in the development of society which has problems in finding mechanisms to finance the temporary endowment, and how to employ them for this development. The research will use practical experiences to identify these mechanisms. Also, in order to understand the role of temporary waqf for social development, the researchers will use the inductive method through reading books, articles, and classical and modern scholarly researches, and the analytical approach to discover the impact of temporary waqf on the various fields of society.

Keywords: Financing, Temporary Waqf, Social Development.

[١] باحث دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. alialfakir33@gmail.com
[٢] باحث في مجال تنمية الوقف وتوظفيه في خدمة المجتمع ومختلف الأعمال الخيرية، قطر. Abdullah@alnameh.qa
[٣] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. hossam@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 21
المبحث الأول: آليات تمويل الوقف المؤقت 23
المطلب الأول: تعريف الوقف المؤقت 23
المطلب الثاني: تفعيل آليات تمويل الوقف المؤقت 24
المبحث الثاني: دور الوقف المؤقت في تنمية المجتمع 25
المطلب الأول: دور الوقف المؤقت في تلبية احتياجات المجتمع 25
المطلب الثاني: دور الوقف المؤقت في التداول 26
المطلب الثالث: دور الوقف المؤقت في تنمية رؤوس الأموال البشرية 27
الخاتمة 29
المراجع 29

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

مما لا شك فيه أن الوقف يعتبر من الأنظمة التي كان لها بصمات بارزة على الحياة في المجتمعات الإسلامية منذ أن نشأ إلى وقتنا الحاضر، وذلك من خلال ما أحدثه من الآثار المتنوعة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المسلم. وقد رأى الباحثون أن يسلطوا الضوء في هذا البحث على الوقف المؤقت بشكل خاص وكيفية تمويله، وسيتناول البحث بعض الآثار التنموية والاقتصادية البارزة في المجتمعات الإسلامية، ثم تحليل الآثار الاجتماعية له. ويعتبر الوقف المؤقت أحد أنواع الوقف الذي اخْتُلِفَ في جوازه، وليس الهدف الولوج إلى التفاصيل الفقهية، ولكن سنعرج على تعريفه والوسائل التي ندبت إليها الشريعة؛ لتكون رافداً له.

وتتمثل إشكالية البحث في إيجاد آليات لتمويل الوقف المؤقت، وكيفية توظيفها في تنمية المجتمع؛ لذلك تناول البحث

آليات تمويل الوقف المؤقت؛ ليُبْرز أثر تلك الآليات ودورها في تنمية المجتمع.

ومن الدراسات السابقة التي تتعلق بهذه الدراسة ما يلي: بحث (لمحمد العلاونة ٢٠١٤م) بعنوان: "دور الوقف المؤقت في استقرار المجتمع"، وقد توصَّل الباحث في هذه الدراسة إلى أن الوقف المؤقت يساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع؛ مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي، وتسود روح التراحم والتوادّ بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وتنتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية في مختلف المجالات، ويعزِّز روح التآخي والانتماء بين مختلف طبقات المجتمع وشعورهم بأنهم جسد واحد؛ تحقيقا لحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (البخاري، ٥٦٦).

إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في تخفيض معدلات الجريمة؛ وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار، وكل ذلك يؤدي إلى الاحترام الراسخ لسيادة القانون، ورفع الجوانب الأخلاقية، ويساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهنَّ وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة. ويصون الأموال ويحفظها. ويضيف الباحثون في هذه الدراسة دور الوقف المؤقت في تحقيق التنمية الاجتماعية، حيث ستُبرِزُ هذه الدراسة دور الوقف المؤقت وما يترتب عليه من خدمة للمجتمع، إضافة إلى إيجاد آليات تمويلية يعتمد عليها الوقف المؤقت.

وبحث لـ(أحمد عبد المجيد، ٢٠١٤م) بعنوان: "دور الوقف الإسلامي في التنمية"، حيث بيَّن الباحث أن للوقف الكثير من الخصائص التي انفرد بها الإسلام، ودعا إلى تطبيقها؛ حرصاً منه على زيادة أعمال البر والإحسان من المسلمين تقرباً إلى الله تعالى، وتوثيقاً للعلاقات فيما بين الناس جميعاً داخل المجتمع الإسلامي، ومن ذلك أن أجاز الوقف على الفقراء والأغنياء، والأقرباء والغرباء، والمسلمين وغيرهم من أهل الذمة الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي بشروط ذكرها فقهاء المسلمين، كما فتح الباب واسعاً لكل الناس أن يُوقفوا من أموالهم نصيباً يُنفق في وجوه الخير. غير أن هذه الدراسة تناولت الوقف بشكل عام، بينما هذا البحث سيتناول الوقف المؤقت بشكل خاص.

وبحث لـ(حميد خير الله، ٢٠١٥م) بعنوان "البعد الاجتماعي للوقف المؤقت"، حيث ذكر الباحث في هذا البحث أن الوقف المؤقت يساعد على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حدٍّ ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف المؤقت بخدمته من خلال التنمية المستدامة؛ لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق، والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي. ويستفيد الباحثون من هذه الدراسة في أبعاد الوقف المؤقت في مختلف جوانب حياة المجتمع.

بحث لـ (ماجدة محمود هزاع، ٢٠١٦م) بعنوان "الوقف المؤقت"، وهو بحث فقهي مقارن، ذكرت الباحثة فيه بأنه لا يخفى ما يحققه هذا النوع من الوقف من زيادة عدد الواقفين، وما يتبع ذلك من زيادة عدد المنتفعين به، وتحقيق مبدإ التكافل الاجتماعي الذي هو من المبادئ الإسلامية السامية، وتحقيق الكفاية والوفرة بالنسبة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من أفراد المجتمع، وتخفيف العبء عن كاهل الدولة التي تطالب دائما بالوفاء بحاجات المجتمع الضرورية والحاجية، وتوفير كثير من بنود ميزانيتها لتوجَّه إلى أغراض أخرى يتحقق بها صلاح المجتمع والأمة، كما يُعَمِّق روح الانتماء والترابط والتآزر بين أفراد المجتمع، وتلك غايات مشروعة تتحقق من خلال هذا النوع من الوقف. وسيضيف الباحثون آلياتٍ لتمويل الوقف المؤقت، وأساليب توظيفه في خدمة المجتمع.

المبحث الأول: آليات تمويل الوقف المؤقت

المطلب الأول: تعريف الوقف المؤقت

تعريف الوقف: يعرَّف الوقف بأنه: "حبس المال الذي يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" (عبد الملك السيد، ص٢٥٨).

تعريف الوقف المؤقت: هو تقييد الموقوف بزمن معيّن من قبل الواقف، وقد يسمى بتوقيت الوقف أو تأقيته، فإذا انتهت المدة المحدَّدة اعتبر الوقف منتهياً، وهذا ما عرَّفه به الكشناوي من المالكية (أبو بكر بن حسن، ٢٠١٥). أما من المعاصرين؛ فقد عرف منذر قحف الوقف المؤقت ضمن تعريفه للوقف، فقال: "الوقف هو حبس المال مؤقتًا أو مؤبداً عن جميع أنواع التصرفات الشخصية من هبة أو بيع أو غير ذلك، للانتفاع المتكرر به أو بثماره في جهات البر الخاصة أو العامة، على مقتضى الواقف وفي حدود أحكامه" (قحف منذر، ٢٠٠٩م).

ويرى الباحثون أنَّ جواز الوقف المؤقت يكون فيه زيادة للأوقاف عموماً، وزيادة نطاق المستفيدين منه؛ مما يعني اتساع وعاء الصرف على الجوانب التنموية في المجتمع.

ويفتح الوقف المؤقت قناة واسعة أمام ذوي العقارات الذين لم تمكنهم ميزانيتهم المتواضعة من تقديم العقارات بصيغة أوقاف مؤبدة؛ وبذلك يفتح طريق الثواب والقربى إلى الله، وتحقق مصلحة واسعة للمجتمع. ونرى في واقعنا المعاصر اتساع دائرة الحاجة للأفراد والمجتمعات بشكل يفوق القدرة على جسر هذه الهوّة بينهما؛ ومن هنا ظهرت الكثير من الرؤى والتصورات في تمويل عملية التنمية في البلدان المختلفة، ونرى أن هناك مجالين واسعين في التشريع الإسلامي يجب استدعاؤهما في هذا المجال، أولهما: دائرة العفو في الشريعة الإسلامية، والتي جُعلت مرنة إلى حد كبير، ومطلقة بدون قيود. وأصلها الآية الكريمة في سورة البقرة في قول المولى -تبارك وتعالى-: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ (البقرة: ٢١٩)، وفي السنة ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه-، قال: بينما نحن في سفر مع النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان معه فضل ظهر؛ فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد؛ فليعد به على من لا زاد له)، فذكر من أصناف المال ما ذكر؛ حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (١٣٥٤/٣).

والعفو في الفكر الإسلامي غير مقصور على الفائض من المال، وإنما يتجاوزه إلى الجهد والإمكانيات البشرية، كما ذكر يوسف إبراهيم يوسف (يوسف إبراهيم يوسف، ١٩٩٣م). بل إن تمويل التنمية يمكن أن يتحقق بأساليب يسيرة في حال تركزت على "العفو" في الجهد البشري، والذي يمتلكه كثير من الناس، ثم تمَّ تعضيده بالعفو في المال؛ ومن هنا فإن الإنفاق بالعفو يتحقق بأساليب وصور مختلفة ومتعددة، وقصره على صور معينة دون أخرى يعتبر تقييدا للمطلق بغير دليل، والصور التي يتحقق بها إنفاق العفو تتمثل في تقديم العفو، مع التخلي عن تمليكه لمن أُنْفِقَ عليه، دون قصر لذلك على صور بعينها، بحيث تُحقَّق مصالح المسلمين، بدون التخلي عن الملكية. ودونها صورة وهي تحقيق المصالح للمسلمين بدون التخلي عن الملكية.

ومن صور الوقف المؤقت كذلك المنيحة التي دعا إليها النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعا إلى تقديم البقرة، أو العنزة، أو الناقة، إلى من يستفيد بما تُدِرُّه، ثم استرجاع صاحبها لها في حال احتياجه إليها، أو عندما تنتهي المدة المقدَّرة لها، كما ورد في الحديث: (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعس وتروح بعس، إن أجرها لعظيم) (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م رقم ١١٠٢). ولقد قنَّن فقهاؤنا التعاون في هذا الأمر بشكل مفصل في باب العارية.

ويمكننا القول هنا بأن استخدام العفو في تحقيق منافع المسلمين ومصالحهم، مع الحفاظ على ملكيته، يمثل أدنى حدٍّ لإنفاق العفو في سبيل المولى -تبارك وتعالى- (عبد الله الطيار، ج٥، ص١٨٩).

أما المجال الثاني الذي يجب استدعاؤه؛ فهو القرض الحسن، ولقد اعتنى الإسلام به، وساعد في تمهيد فكرته، وحثَّ

عليه؛ لأنه وسيلة من وسائل دعم المجتمع لنفسه، وإعادة ترتيب مصادره طواعية منه؛ مما يعطي حيوية وإنعاشاً لدائرة التنمية فيه. والأصل التشريعي فيه قول المولى -تبارك وتعالى-: ﴿**من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ (البقرة: ٢٤٥)، ومن السنة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (البخاري، كتاب المظالم، رقم ٢٣١٠)، وكذلك الحديث الذي رواه ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً). ونقرأ من ثنايا الآيات القرآنية والتوجيهات النبوية الحث على القرض الحسن؛ ذلك أنه أداة من أدوات المواساة بين أفراد المجتمع، كما أنه صورة من صور تدوير الأصول عند حالة الاكتفاء من طرف وحالة الحاجة من طرف آخر.

ولقد فضلت بعض الأحاديث القرض على الصدقة؛ مما يعكس مرونة الشريعة في التعامل مع احتياجات الأفراد ودعم مشاريع التنمية في المجتمع، والذي بدوره يدعم فكرة الوقف المؤقت، من خلال جلب الأموال وغيرها من منطقة الفائض الى منطقة الاحتياج (حشاش، ٢٠١٠م).

المطلب الثاني: تفعيل آليات تمويل الوقف المؤقت:

الوقف المؤقت بابه واسع، والتفكير في آلياته لا متناهٍ، وهنا سنستعرض بعضاً من الآليات والوسائل التي تعمل على تفعيل هذا النوع من الوقف، وذلك على مستويات ثلاثة، هي: مستوى الأفراد، مستوى المؤسسات، مستوى الجهود البشري.

أولا: على مستوى الأفراد: لا شك في أن الكثير من الأفراد لديهم الرغبة في عمل الخير، ويملكون فائضاً من المال أو من وسائل الإنتاج، وقد لا يسعفهم تفكيرهم للتعرف على مواطن تصريفه، وهؤلاء هم المقصودون؛ لذا علينا ابتداءً البحث عنهم وفق تنسيق دقيق.

ومن ثم؛ يقترح الباحثون الوصول إلى إيجاد مشروع وقفي ذي طابع مؤقت، يحقق رغباتهم الدينية والقيمية، وكذلك قد يحقق رغبات دنيوية لديهم، ويجب أن نكون ملمين بشيء من فقه الوقف عموما وفقه الوقف المؤقت وآفاقه خصوصا، والترغيب فيه قبل الوصول إلى الفرد المستهدف؛ مما يكون أدعى للتخاطب وعرض الموضوع بشيء من المعرفة التي لا تنقصها العاطفة والوعظ الديني. كما علينا تبيان الفرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، وأن مشروع الوقف هو قرض إنتاجي مدروس. كما يجب أن نمتلك مشروعاً ذا جدوى استثمارية واضحة، ومردود اجتماعي تنموي، ويكون مقبولاً من قبل الواقف المحتمل. وينبغي أن نعطي ميزات مادية إضافة إلى الميزات الأُخروية للواقف الذي سيوقف جزء من أمواله وقفاً مؤقتاً، مثل المساهمة في رفع المكانة الاجتماعية له، أو مشاركته في اتخاذ القرارات فيما يهم هذا الوقف، أو غيرها من المميزات. على أن يتم التعامل مع هذا الوقف بحساب خاص به وبتقارير واضحة وشفافة، وأن يتم وضع زمن معين لإنهاء القرض، وذلك حسب الدراسة المقدمة للمشروع (محمد الخازم، فائض المال كيف نصرفه، جريدة الرياض، ٢٠٠٦/٩/١٤م. العدد ١٣٩٦١).

ثانياً: على مستوى المؤسسات: والبنوك الإسلامية هي أول المؤسسات المعنية بهذا الأمر، ليس من زاوية حثها على إعطاء عملائها قروضاً حسنة، ولكن من زاوية التفاهم معها حول إيجاد صيغ مقبولة تجمع بين مصلحة البنك ومصلحة العميل الذي لديه أموال نقدية يستطيع بل ويرغب في استثمارها في الوقف المؤقت فيما لو ظهر له فضله. ونعني بالمصلحة المصلحة الشاملة أي: الدينية والدنيوية، ومصلحة المجتمع. وهذا من دون شك سيعزز قيمة هذه البنوك في المجتمع كمساهم في دعم عملية التنمية في المجتمع.

ومن المؤسسات الأخرى المحتملة التي يمكن أن تساهم في الوقف المؤقت الشركات التجارية التي لديها فائض في السيولة، وذلك وفق ما يلي:

١. العمل على إيجاد مشاريع ذات جدوى استثمارية تنموية، ولها أثر ممكن قياسه في المجتمع.

٢. المشاركة مع هذه الشركات في جزء من العائد مع تفضيل حصة الوقف، وإعطاء هذه الشركات مميزات لها عائد على طبيعة عملها.

ثالثاً: المؤسسات الاجتماعية: "فائض الجهود البشرية": هي المؤسسات والشركات التي من الممكن أن يكون لها دور فعال ومساهمة "بالفائض من الجهد البشري" الذي لديها في الوقف. ومن الأمثلة في ذلك نقابة الأطباء أو عيادات الأطباء الخاصة، ونقابة المهندسين أو المكاتب الهندسية، ونقابة المحامين أو مكاتب المحاماة الخاصة، وغيرها. وهذا سيحتاج جهداً من مؤسسة الوقف لتعظيم الاستفادة من هذا الباب، والذي هو كبير إن حسن تدبيره، وعلى مؤسسة الوقف حينئذٍ ما يلي:

١. حصر المناطق التي لديها فائض في الجهد البشري.
٢. التواصل معها، وابتكار أفكار تتناسب مع طبيعة اختصاصها.
٣. وقف جزء من تلك القدرات والكفاءات، بمعنى: أن يكون هناك جزء من الجهد الذي لديها موجه لصندوق الوقف. وأما المكاتب الخاصة؛ فمن الممكن التفاهم معها للحصول على ريع حالات معدودة من عملائهم بصفة شهرية مثلاً، وذلك مساهمة بجهدهم في صندوق الوقف. (محمد أبو عليان، ٢٠١٤م، ص٧٣).

وبتفعيل هذه الأفكار سيكون لمؤسسة الوقف دور إضافي جديد، وهو دور نقل التمويل من الشخص الذي يملكه ولا يهتدي إلى طريق استثماره إلى شخص لديه أفكار ناجحة لتصريفه؛ وبذلك يتحقق الجمع بين رأس المال والعمل، بما يحقق مصالح الأطراف المختلفة في المجتمع.

ويرى الباحثون بأن تؤخذ آليات ووسائل الوقف المؤقت بحذر؛ حيث إنه لا بد بعد انقضاء فترة الوقف من إعادة أصل الوقف إلى من أوقفه. ولذلك فإننا نرى بأن لا يستخدم هذه الوسائل إلا من كان لديه سمعة جيدة من مؤسسات الوقف في إدارة أصول الوقف التي بين يديه، وحقَّق فيها نتائج جيدة على مدى من السنوات، وإلا فستكون النتائج عكسية على الوقف المؤقت.

المبحث الثاني: دور الوقف المؤقت في تنمية المجتمع

سبق أن بين المبحث الأول الآليات التي يمكن من خلالها أن تفتح نوافذ لتمويل الوقف المؤقت، وفي هذا المبحث سيُسلط الضوء على أثر الوقف المؤقت -والذي سيُمَوَّل عن طريق الآليات آنفة الذكر- على تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته.

المطلب الأول: دور الوقف المؤقت في تلبية احتياجات المجتمع:

إن أي نظام من الأنظمة الاقتصادية يسعى إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية. وكل نظام اقتصادي له أساليبه المختلفة التي يستخدمها لتحقيق هذين الهدفين، وفي سبيل تحقيق ذلك اتبع النظام الاقتصادي الإسلامي الأساليب التالية:

أولاً: الوسائل التمويلية المجانية، وتنقسم إلى قسمين (ماجدة هزاع، مرجع سابق):

١. تطوعية، مثل: كفالة الأيتام، والهبة، والصدقة.
٢. إلزامية، مثل: الخراج، والكفارات، والنفقة، والعشور، والزكاة.

ثانياً: الوسائل التمويلية الاستثمارية، وذلك عن طريق المعاوضات والعقود، كالشركة، والمضاربة، والسلم، وغيرها، ونجد أنه لما كان أفراد المجتمع متفاوتين من حيث المستوى المعيشي لهم -إذ منهم الفقراء والأغنياء، والمحتاجون، وأصحاب الدخل المتوسط-؛ نجد أن الإسلام سعى إلى المقاربة بين هذه الفئات، وعمل على تقليل الفوارق بينها، وتحقيق التكافل بينها، من خلال رعاية الفقراء والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة؛ بحيث يتحقق لهم المستوى اللائق بهم للمعيشة الكريمة.

ومما لا شك فيه أنه سيكون للوقف المؤقت دور بارز في تحقيق الغاية النبيلة التي وجد من أجلها؛ حيث سيشمل الكثير من وجوه البر التي تقتضيها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الأولاد والذرية، أو المحتاجين والمساكين، أو المنقطعين أو أبناء السبيل، أو الوقف على المساجد والمدارس والمشافي، والعقارات والأراضي، والأوقاف للقرض الحسن، والمطاعم التي

يُوزَّع فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، والبيوت الخاصة للفقراء، ووقف البيوت للحجاج بمكة المكرمة؛ لينزلوا فيها أوقات حجهم، ووقف الآبار، وكذلك الوقف على شؤون الزواج لمن ضاقت أحوالهم عن نفقات زواجهم، وغير ذلك. فكل ذلك سيحقق بفضل الله التكافل الاجتماعي الفريد من نوعه، في حال تسخير أصحاب التجارات ورؤوس الأموال أوقافا مؤقتة من أموالهم لسد حاجات المعسرين والمعوزين من أفراد المجتمعات؛ ليكفلوا لهم بذلك الحياة الكريمة، وليحفظوا لهم عزتهم وإنسانيتهم بالاستغناء عن سؤال الناس وتتبع أبوابهم.

وبذلك يكون الإسلام قد حقق الغاية السامية التي أُوجِدَ الوقفُ من أجلها، من خلال علاجه إحدى المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم وهي مشكلة البطالة والفقر. وبذلك سيكون الوقف المؤقت قد حقَّق حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في الإنفاق والعطاء؛ حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن دوماً إمكانية سد الحاجات المهمة للمجتمع (السرطاوي،، ص١٩٦).

يقول الدهلوي: إن الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف للمصالح التي لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف من ماله في سبيل الله المال الكثير في التصدق ثم يفنى، فيحتاج أولئك المساكين والفقراء صدقات تارة أخرى لسد حاجاتهم، وتجيء أقوام أخرى من المساكين الفقراء والمحتاجين فيبقون محرومين، فلا أنفع ولا أحسن للفقراء والمساكين وابن السبيل من أن يكون شيء حبساً لهم ليصرف عليهم من منافعه ويبقى أصله (الدهلوي، ٢/١١٦).

المطلب الثاني: دور الوقف المؤقت في التداول

مصطلح التداول يطلق للدلالة على معنيين، وهما المعنى المادي، والمعنى القانوني. والتداول بالمعنى المادي: هو نقل الأشياء من مكان إلى مكان آخر. أما بالمعنى القانوني؛ فهو مجموع العمليات التجارية التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع وغيره (محمد باقر الصدر، ص٦٤٣).

وبالنظر إلى مضمون المفهومين أعلاه للتداول؛ يتضح أن التداول يدل على الحركة والانتقال للمال، ومنع ثبوته وتجميده وتقييده في مواضع محددة لا يستفاد منها؛ لأن ذلك المعنى ينطبق على الثروة (محمد العبدة، ص٢٩). وقد سعى الإسلام إلى تحريك أموال الأمة وتنشيطها وتحريكها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه التطوعي والإلزامي، أو عن طريق الاستثمار والتمويل، وفي ذلك خدمة لاقتصاد الأمة؛ فكانت جميع أموال المسلمين رائجة ومتداولة في تحقيق المصالح العامة، التي يسعى الدين الإسلامي إلى تحقيقها من خلال السياسة المالية للأوقاف المؤقتة؛ بكونها نوعاً من أنواع التمويل الذي جاء به التشريع الإسلامي، والتي يمكن الاستفادة منها في تحريك الأموال وتداولها؛ وذلك لأن الأموال التي يدَّخرها الأغنياء إذا ما أوقفوها واستغلوها استغلالاً تجارياً؛ ستدرّ بالربح على الموقوف عليهم، وسيكون الاستغلال التجاري بذلك قد وجَّه جزءاً كبيرا من تلك الأموال إلى الأسواق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب، وعندما تحدث زيادة في الطلب يترتب على ذلك بشكل مباشر الزيادة في الإنتاج وذلك تلبية لرغبات الطالبين، ومع زيادة الإنتاج تحدث قلة في التكاليف إضافة إلى المنافسة نحو اتجاهين، يتمثلان في التنافس على النوعية، والتنافس على الكمية، وهذا التنافس ينتج عنه إقامة المنشآت التجارية من المصانع، والمستشفيات، وبالتالي تكثر أسواق العمل لتُلَبِّي متطلبات تلك المنشآت التجارية؛ مما يترتب على ذلك تشغيل الأيدي العاملة التي كانت سابقا تعاني من الفقر والبطالة وقلَّة العمل، وهذه الأيدي العاملة بعد أن تحصل على المال والأجرة تصبح لديها احتياجات، وبذلك يزيد الطلب على السلع المتواجدة في الأسواق التجارية بسبب توفر السيولة النقدية، وهكذا تصبح العملية متوالية ونشطة (السرطاوي، مرجع سابق).

ويرى الباحثون أن: الشيوع لظاهرة الوقف المؤقت في المجتمعات الإسلامية، والتنوعات الكبيرة في الأموال الموقوفة وقفا مؤقتًا والجهات التي سيوقف عليها، كل هذا سيولّد حركات استثمارية شاملة من خلال إنشاء العديد من الصناعات وتطويرها، والتي ستخدم أغراض الوقف المؤقت.

كما أن للأوقاف الإسلامية تاريخا عظيما وحافلا في دعم الاقتصاد، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة العطور والسجاد، وصناعة البخور، فهذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف، وما تولد عنها من صناعات مكملة وخادمة، ومن عمل فيها من فنيين وعمال وحرفيين، وما تولد عنها من دخول مالية وأثمان ومرتبات، فكل ذلك يعتبر إضافات مستمرة لتزويد الطاقة الإنتاجية القائمة، والتي تعتبر الدعامة الأساسية لأي تنمية اقتصادية (شوقي دنيا، ص١٣٩). وبذلك يكون نظام الاقتصاد الإسلامي قد حقَّق العنصر الأساسي للتوازن بتشريعه للوقف، وذلك من خلال التقسيم العادل للثروة، والعمل على إعادة الدوران للحركة التجارية والنقدية التي بين أيدي الناس (فؤاد السرطاوي، ص٤٤).

وبذلك ينبغي أن توجَّه أموال الوقف التوجيه السليم نحو المشاريع التي ينتفع بها، وتتحقق بها المصالح للمجتمعات المسلمة بأسرها، فإذا كان احتياج الأمة إلى نوع معيَّنٍ من المشاريع؛ كالمشاريع الصناعية أو الزراعية أو التجارية، فمن الواجب توجيه هذه الأموال إلى الاستثمارات في تلك المجالات لينتفع بها (نفس المرجع السابق).

وبذلك تبرز مدى الواقعية في القول الذي يرى أن الأوقاف إذا خربت أو انعدم نفعها؛ فإنها تباع وتحوّل إلى ما يدرّ نفعاً للمحتاجين؛ لأن القصد من الأوقاف هو سدُّ احتياجات الموقوف عليهم من هذه الأوقاف، واستغناؤهم عن غيرها، ولا شك أن الأوقاف إذا لم تحقق هذه الغاية، فإنها ستصبح نوعاً من هدر الأموال في غير مكانها المناسب، وقد جاء الإسلام بخلاف ذلك. فإذا كان هذا فيما يتعلق بمصالح أفراد محددين، فما تقوم عليه مصالح الأمة بأسرها أحرى وأولى بالمراعاة والتطبيق.

المطلب الثالث: دور الأوقاف المؤقتة في تنمية رؤوس الأموال البشرية

رأس المال البشري: هو كل ما يتملَّكه الإنسان في نفسه من المقومات التي تسهم في الأنشطة الاقتصادية وتنميتها، مثل: الخبرات، والمهارات، والتطور المعرفي، والقدرات البدنية (شوقي دنيا، ١٣٥). ومما لا شك فيه أن تلك المقومات التي تقوم عليها رؤوس الأموال البشرية لا تقل أهمية في النمو الاقتصادي عن المقومات المالية؛ خصوصا إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر قد اعتبر الإنفاق على الجهات الصحية والتعليمية هو إنفاق استثماري.

وبذلك يرى الباحثون أن الوقف المؤقت سيخدم المجتمع في كثير من الجوانب، ومنها التعليمية والصحية، وذلك من خلال وقف دور التعليم المختلفة، والمستشفيات والمصحَّات، أو الإيقاف عليها كما يلي:

أولاً: الوقف المؤقت والتعليم: من المعلوم أنه لم يقتصر هدف الأوقاف في التعليم عند علم محدد، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من أنوع المعرفة والعلوم، سواء في الجوانب الشرعية منها أو الجوانب الدنيوية من فلك وطب وصيدلة وغيرها؛ مما جعل للأوقاف دوراً هامًّا في إحداث النهضة العلمية الشاملة لجميع أنواع المعرفة والتطور العلمي، ولقد تنوَّعت خدمات الأوقاف للمتعلمين ودور التعليم؛ حيث كفلت الأوقاف للمتعلمين والمعلمين شؤون التعليم والعلاج والإقامة والطعام، وكذلك التأمين لأماكن الإقامات التي يأوي إليها المسافرون والمهاجرون لطلب العلم. وهذا من شأنه أن يوفّر الوسائل التعليمية الأساسية لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى توافد الأعداد الغفيرة من المتعلمين في تخصصات متنوعة ومختلفة. ولكن ما هي الآثار الاقتصادية المتولدة من هذه النتيجة؟

أثبتت الدراسات في هذا الجانب أن هؤلاء كان لوجودهم أثر واضح في ساحات الأنشطة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية؛ فقد عملوا تجاراً، ومهندسين وكتبة، وصيارفة، ومحاسبين، وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع (السيد، ص٢٥٨).

ثانياً: الوقف المؤقت والصحة: تعتبر التغذية الصحيحة والسليمة والنظافة والمساكن الصحية والعلاج من العناصر الأساسية لمقومات الصحة. فلو أوقفت أموال مؤقتة لهذه العناصر؛ لكان لها الأثر الأبرز في تنمية المجتمع؛ بدليل أنه

كانت في المجتمعات الإسلامية أوقاف عديدة على المصحَّات والمستشفيات العامة، والتي كفلت الغذاء والعلاج لنزلائها، وكل ما تتطلبه المحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابات بالأمراض واستشرائها. ولما كانت الأيدي العاملة تعتبر من العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج، فكان لا بد من التفعيل لهذا الإنتاج من خلال زيادة عدد وكفاءة الأيدي العاملة؛ لتكون قادرة على الإنتاج لكميات أكبر وفي أوقات أقل، ولا ريب أن هذه الكفاءات الإنتاجية تتوقف درجاتها على عدد من الاعتبارات، منها: الخدمات الاجتماعية، والتي تتضمن التوفير للاحتياجات الأساسية للأفراد، مثل تأمين الغذاء السليم، وتوفير المساكن الصحية، والاهتمام بالرعاية الطبية والشؤون الصحية بالإضافة إلى الاهتمام بالجوانب التعليمية (بسام أبو خضير وآخرون، ص٣٩).

ثالثا: دور الوقف المؤقت في الميزانية العامة: سبق وأن أشار الباحثون إلى أن للأوقاف المؤقتة دورا بارزًا في سد احتياجات المجتمعات ومتطلباتها الملحَّة في حال تفعيلها، كما أنها تساهم في التكوين الفعلي للبنية الأساسية وتطويرها وتنميتها، من خلال الأوقاف على الآبار والطرق والقلاع والجسور والمحطات المائية وغيرها وقفا مؤقتاً.

وقد كان للإنفاق على تلك الخدمات العديدة الأثر البارز على الإنفاق العام، وتبرز هذه الآثار من حيث تخفيف الكثير من الضغوط التي تقع على عاتق الدولة لتمويل هذه الخدمات المتنوعة. ومن جانب آخر عندما نتمعن في حجم العمليتين الصحية والتعليمية وتبعات كل منهما، نجد أن تلك الجوانب تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان للأوقاف على الشئون الصحية والتعليمية أثر واضح أيضاً في تخفيف ذلك العبء عن الميزانيات العامة للبلد. وكذلك الحال فيما يخصُّ النفقات العسكرية التي تتحمَّلها الدولة، فنجد أن الأوقاف قد تكفَّلت بهذا النوع من خلال وقف الأراضي الزراعية والعقارات التي يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله.

هذا فيما يتعلق بجانب النفقات، أما الجوانب الإيرادية؛ فنجد أن القول الذي ينصُّ على وجوب الزكاة في الأموال الموقوفة على قوم بأعيانهم حال بلوغها النصاب يوفِّر للدولة جانباً هامًّا من الإيرادات العامة. وقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجبايات من الأراضي الوقفية في بعض الجهات كانت وفيرة؛ مما يعكس تلك الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي (ناصر سعيدوني، ص٦٩٤).

الخاتمة

بيَّن هذا البحث أثر الوقف المؤقت في خدمة المجتمعات، وخصوصا المجتمعات التي اتخذت الخطوات المنظمة في استغلاله؛ لذلك سعى البحث إلى إيجاد الوسائل والآليات التي ستلعب دورًا إيجابيا في دعم الوقف المؤقت، والذي بدوره سيؤثر إيجابيا على تنمية المجتمع ورفده بالخدمات التنموية. وتتمثل محاور البحث في بيان آليات تمويل الوقف المؤقت، وتوضيح أثرها على تنمية المجتمع استنادا إلى التجارب التي أثبتت ذلك. وتوصَّل البحث من خلالها إلى معرفة دور الوقف المؤقت، والتي تمثلت في إيجاد آليات تمويلية للوقف المؤقت، أهمها إقناع الأفراد بتمويل الوقف المؤقت، وإيجاد علاقات مع الشركات لدعمه وتنميته، والتي بها ومنها سيستفيد المجتمع في مختلف المجالات، وقد تضمن البحث عددا من النتائج أهمها:

١. إن الوقف المؤقت من الأنظمة الشرعية التي جاء الإسلام بها، وبني عليها، وندب إلى فعلها، وحثَّ عليها؛ لما فيه من المصالح الحيوية التي تنعكس على الأمة في الدنيا والآخرة. كما أنه يعتبر من التعاملات الإسلامية اللازمة التي لا تنتقض من الواقف بعد صدورها.
٢. تنوع المظاهر الوقفية في التشريع الإسلامي تنوعاً؛ كان له الآثار البارزة في تحقيق المصالح المتعددة للمجتمعات الإسلامية.
٣. يجوز التصرف بالأوقاف بالاستبدال والتغيير عند عدم تحقق المصالح في ذلك، فإن كانت هناك مصالح حقيقية؛ فالراجح من أقوال العلماء أنه يمكن استبدالها بما يعود به النفع للموقوف عليهم؛ وبذلك يتحقق الاستغلال الأمثل للأوقاف بحيث تؤدي مهمتها التي شرعت من أجلها.

٤. تيسير الموقف الفقهي من عملية التصرف في الوقف؛ لتكون فرص الاستثمار وتحسينه وتنميته أكبر.

٥. تأكيد موقف العلماء أن الزكاة تجب في الأموال الموقوفة إذا بلغت النصاب، في حال كان الوقف على أناس محددين، أما في حال كونه على جهة عامة كالمساكين والفقراء؛ فلا زكاة فيه.

٦. أهمية جعل الوقف المؤقت صالحاً للبقاء لفترة معينة، من خلال الإنفاق عليه، من خلال غلته، أو من الأموال الموقوفة الأخرى؛ وبذلك يضمن الدوام للدخل، وسد احتياجات المعوزين من الأفراد في المجتمع.

٧. يعتبر الاستثمار للأوقاف المؤقتة مجالاً من المجالات التي بها تتحرك الأموال، ولا تتركَّز في ناحية معينة، وذلك بإعادة توزيعها وتداولها بين أفراد المجتمعات ممن يحسنون الاستغلال لها، الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمع بشكل كامل.

٨. يعمل الوقف المؤقت على تنمية رؤوس الأموال البشرية؛ من خلال توفير الأيدي العاملة المتخصصة والمتنوعة في المجالات المختلفة، عبر تنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها.

٩. يعمل الوقف المؤقت على التعزيز للموازنة العامة للدولة، من خلال تكفُّله بالكثير من النفقات التي تتحملها الدولة، وتعتبر في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترتقي بالأمة إلى ركب الحضارات والتطورات. بالإضافة إلى أنه يُدِرُّ الدخل الذي لا يمكن الاستهانة به من خلال جباية أموال الزكاة وتنميتها.

المراجع

'Athar Al-Waqf fī 'Injāz Al-tanmiyah Al-shāmilah. (1995). Shawqī Aḥmad Dunyā.Majallah Al-buhūth Al-fiqhiyyah Al-mu'āṣir. 'Adad 24, Sanah 6.

Anwā' Al-'rāḍī fī Al-qawānīn Al-'uthmāniyyah: Shamāl 'Ifrīqiyah. (nd.). Nāṣir Sa'īdūnī. Ḍimn Kitāb Al-'idārah Al-māliyyah fī Al-Islām. Oman: Al-majma'Al-malakī li buhūth Al-haḍārah Al-islāmiyyah publication.

Iqtisādunā. (1408). Muḥammad Bāqir Al-ṣadr. Dār al-Ta'āruf li al-Maṭbū'āt. ṭ20.

Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtaṣid. (1403). Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurṭubī. Revised by: 'Abd al-Ḥalīm Muḥammad 'Abd al-Ḥalīm. Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, ṭ2.

Tuḥfah al-'Ashrāf bi Ma'rifah al-'Aṭrāf. (nd.). Yūsuf bin al-Zakiyy 'Abd al-Raḥmān bin Yusūf al-Mizzī.

Al-Tamwīl al-Islāmī wa daor al-Qiṭā' al-Khāṣ. (1420). Fuād al-Sarṭāwī. Jordan: Dār al-Masīrah, ṭ1.

Ḥāshiyah al-Dasūqī 'Alā al-Sharh al-Kabīr. (1417). Muḥammad bin Aḥmad bin 'Arafah al-Dasūqī. Takhrīj: Muḥammad 'Abdullah Shāhīn. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭ1.

Ḥujjah Allah al-Bālighah. (nd.). Aḥmad bin 'Abd al-Raḥīm al-'Umarī al-Dahlawī. Beirūt: Dār al-Ma'rifah li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr.

Al-Dāris fī Tārākh al-Madāris. (1410). 'Abd al-Qādir bin Muḥammad al-Nu'aemī al-Dimashqī. Arranged by: Ibrāhīm Shams al-Dīn. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭ1.

Radd al-Muhtār 'alā al-Darr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār. (1415). Muḥammad Amīn ibn 'Ābidīn. Taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd wa Ākhar. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭ1.

Sunan Abī Dāwud. Sulaymān bin al-Ash'ath al-Sijistānī. Taḥqīq: Muḥyi al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Beirūt: Al-Maktabah al-Aṣriyyah.

Sunan ibn Mājah. (nd.). Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī. Tahqīq: Muḥammad Fuād 'Abd al-Bāqī. Dār al-Rayyān li al-Turāth.

Al-Sunan al-Kubrā. (nd.). Abū bakr Aḥmad bin al-Ḥusyn al-Bayhaqī. Beirūt: Dār al-Fikr.

Sunan al-Nasā'ī. (nd.). Aḥmad bin Shu'ayb al-Nasā'ī. Dār al-Rayyān li al-Turāth.

Sharḥ al-Zarkazī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī. (1410). Muḥammad bin 'Abdullah al-Zarkashī al-Miṣrī al-Hambalī. Taḥqqī: 'Abdullah bin abd al-Raḥmān al-Jibrīn, ṭ1.

Al-Sharḥ al-Kabīr ma'a Ḥāshiyah al-Dasūqī. (1417). Aḥmad bin Muḥammad al-'Adawī al-Dirdīr. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ṭ1.

Sharḥ Fatḥ al-Qadīr. (nd.). 'Abd al-Wāḥid bin Hammām al-Ḥanafī. Beirūt: Dār al-Fikr, ṭ2.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. (1409). Muḥammad bin Ismā'īl al-Bukhārī. Taḥqīq: Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb. Cairo: Dār al-Rayyān li al-Turāth.

Ṣaḥīḥ Muslim. (nd.). Muslim bin al-Ḥajjāj al-Naysabūrī. Numbered by: Muḥammad Fuād 'Abd al-Bāqī. Maṭba'ah Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.

Fiqh al-Zakāh: Dirāsah Muqāranah li Aḥkāmihā wa Falsafatihā fī Ḍaw' al-Qur'ān wa al-Sunnah. (1412). Yūsuf al-Qarḍāwī. Beirūt: Mu'assasah al-Risālah, ṭ20.

Qirā'ah fī Fikr Mālik bin Nabiyy. (1410). Muḥammad al-'Abdah. Majallah al-Bayān, 'Adad 21.

Kashāf al-Qinā' 'alā Matn al-'Iqnā'. (1394). Mansūr bin Yūnus al-Bahūtī. Makkah: Maṭba'ah al-Ḥukūmah bi Makkah.

Lisān al-'Arab. (nd.). Ibn Manḍūr al-'Ifrīqī. Beirūt: Dār Ṣādir.

Al-Mabsūṭ. (1409). Shams al-Dīn al-Sarakhsī. Beirūt: Dār al-Ma'rifah.

Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadha. (nd.). Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī. Dār al-Fikr.

Madkhal 'ilā 'ilm al-'Iqtisād. (1989). Bassām Abū Khuḍaer wa akhārūn. Irbid: Dār al-Kandarī li al-Nashr wa al-Tawzī', ṭ1.

Madā Fa'āliyyah al-Ḍamān al-Ijtimā'ī fī al-Iqtiṣād. (1413). Biyalī 'Ibrāhīm. Majallah Jāmi'ah al-'Imām Muḥammad bin Sa'ūd al-'Islāmiyyah, 'Adad 6.

Mu'jam al-Muṣtalaḥāt al-Iqtiṣādiyyah fī lughah al-Fuqahā'. (1415). Nazīh Ḥammād. Al-Dār al-'Ālamiyyah li al-Kitāb al-Islāmī, ṭ3.

'Infāq al-'Afuww fī al-Islām baena al-Naḍariyyah wa al-Taṭbīq. (1993). Yūsuf 'Ibrhīm Yūsuf. Silsilah Kitāb al-'Ummah, Dār Akhbār al-Yawm.

Mu'jam Lughah al-Fuqahā'. (1408). Muḥammad Rawās Qal'ajī, wa ākhar. Beirūt: Dāa al-Nafā'is, ṭ2.

Al-Mughnī. (1412). 'Abdullah bin Aḥmad bin Quddāmah al-Maqdisī. Taḥqīq: 'Abdullah bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa 'Abd al-Fattāh al-Hulw. Cairo: Hijr li al-Ṭibāa'h wa al-Nashr, ṭ2.

Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifah 'Alfāḍ al-Minhāj. (1377). Muḥammad bin Aḥmad al-Sharbīnī al-Khaṭīb. Ṭab'ah Musṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Muqaddimāt al-Mumahidāt. (1408). Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurtubī. Taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī. Beirūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Mutaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa'. (nd.). Sulaymān bin Khalaf bin Sa'd al-Bājī. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2.

Al-Minhāj. (1377). Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī. Ṭaba'h Musṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Nayl al-'Awṭār min 'Aḥādīth Sayyid al-Akhyār Sharḥ Muntaqā al-Akhbār. (nd.). Muḥammad bin 'Aliyy al-Shawkānī. Cairo: Dār al-Ḥadīth.